laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤١
بتاريخ:	٨/ ٢/ ٢٠٢١

ملف رقم: ٣٢/ ٢/ ٤٩٩٧

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٧٣) المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٤، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة الأوقاف، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض ملك الهيئة والبالغة مساحتها (٠س، ٠ط، ١ ف) تعادل ٤٢٠٠م٢ بحوض بسيه رقم (١٧) ص٩٩ بناحية قطور والمقام عليها المعهد الديني الابتدائي، وذلك عن الفترة من عام ١٩٨٨ حتى عام ٢٠١٨م طبقا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من كتابكم- أن قطعة الأرض المشار إليها ملك الهيئة، ومشهرة برقم (٢٩٨٢) لسنة ١٩٦٧، وهي استيلاء قِبَل الخاضعة: سنية أحمد عزت العابد، طبقًا للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، وقامت وزارة الأوقاف بوضع يدها على قطعة الأرض المشار إليها اعتبارا من عام ١٩٨٨، وأنه مقام عليها المعهد الديني الابتدائي، وقد طالبت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وزارة الأوقاف بسداد مقابل الانتفاع بهذه المساحة بعد أن قامت اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ بتحديده، وإزاء مطالبة وزارة الأوقاف بسداد مقابل الانتفاع وفقًا لما قدرته اللجنة العليا السابق ذكرها، وامتناع الوزارة عن السداد فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

laa-eg.com

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٣ من ديسمبر عام ٢٠٢٠م، الموافق ٨ من جمادى الأولى عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية:... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...". وأن المادة (٨) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها معدلة بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ تنص على أن: "يشمل الأزهر الهيئات الآتية: ١-... ٥- قطاع المعاهد الأزهرية، وتطبق على الأزهر وهيئاته أحكام القوانين واللوائح المالية الوظيفية المعمول بها فى شأن الهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ولائحته، ويكون لشيخ الأزهر بالنسبة للأزهر وهيئاته والعاملين بها جميع السلطات المقررة للوزير المختص فى كافة القوانين واللوائح".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع أصلا عامًا مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، واختصاص الجمعية العمومية فى هذا الشأن هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وقد حدد القانون وسائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها كيما تتحرك ولايتها ويُستنهض اختصاصها، ومن ذلك أن يُقدم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية مباشرة من صاحب الصفة فى التقاضى طبقًا للقانون، وأن يوجهه إلى من يمثل الجهة المُوجه إليها قانونًا، ذلك لأن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينصب حول طلب الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إلزام وزارة الأوقاف أداء مقابل الانتفاع عن القطعة الأرض ملك الهيئة والبالغة مساحتها (٠س، ٠ط، ١ ف) تعادل ٤٢٠٠م٢ بحوض بسبيل ص٩ بناحية قطور والمقام عليها المعهد الديني الابتدائي، وذلك عن الفترة من عام ١٩٨٨ حتى عام ٢٠١٨ ، ولما كانت المعاهد

laa-eg.com

الدينية تتبع الأزهر الشريف، ومن ثم تنتفي صفة وزارة الأوقاف كخصم في النزاع الماثل، ويضحى لزامًا عدم قبول النزاع الماثل لتوجيهه إلى غير ذي صفة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قبول النزاع لتوجيهه إلى غير ذي صفة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ٢ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣